E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2002/L.16
9 April 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

البند ٨ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

الأردن*، الإمارات العربيـــة المتحدة*، إندونيسيا، باكستان، البحرين، تونس*، الجزائـــر، الجمهوريـــة العربية السورية، السودان، الصومال*، الصين، عمان*، فلسطين*، فييت نام، قطر*، كوبا، الكويت*، لبنان*، ماليزيا، مصر*، المغرب*، المملكة العربية السعودية، موريتانيا*، اليمن*: مشروع قرار

٢٠٠٢/... مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(A) GE.02-12355 100402 100402

٢٠٠٢/... مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تسترشد أيضا بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأحكام البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها، وأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ تذكر بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان المتصلة بانطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين وقت الحرب على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تذكر بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تذكر خاصة بقرار الجمعية العامة ٤٣/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي أكد من جديد شرعية كفاح الشعوب في سبيل التحرر من الاحتلال الأجنبي بجميع الوسائل المتاحة لها، بما في ذلك الكفاح المسلح،

وإذ تذكر بإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تذكر أيضا بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الذي قدمته إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين بشأن الزيارة التي قامت بها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل ومصر والأردن (E/CN.4/2001/114)،

وإذ ترحب بتقرير المقرر الخاص، السيد جون دوغارد (E/CN.4/2002/32) المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء عدم تعاون حكومة إسرائيل مع لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان وعدم تعاونها مع المقررين الآخرين المعنيين، وبخاصة السيد جون دوغارد، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يثير جزعها الشديد استمرار تدهور الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبخاصة أعمال القتل خارج القضاء وسياسة الاغتيالات، والإغلاق، والعقوبات الجماعية، واستمرار إقامة المستوطنات والاعتقالات التعسفية، وحصار المدن والقرى الفلسطينية، وقصف الأحياء السكنية الفلسطينية بالطائرات الحربية ومدفعية الدبابات والزوارق الحربية الإسرائيلية، واقتحام المدن والمخيمات وقتل الرجال والنساء والأطفال فيها كما حدث مؤخرا في مخيمات جنين وبلاطة وخان يونس ورفح ورام الله وغزة ونابلس والبيرة وجباليا والأمعري وبيت لحم والدهيشة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار العنف وما يترتب عليه من وفيات وإصابات في صفوف الفلسطينيين في الغالب، حيث تجاوز عدد الشهداء ٢٠٠ ١ شهيد وعدد الجرحى ٠٠٠ ٢٥ جريح منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وحتى الآن،

وإذ تحيط علما بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدمة إلى الجمعية العامة منذ عام ١٩٦٨،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار رفض إسرائيل الالتزام بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التي تطلب إلى إسرائيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وتؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

واقتناعا منها بأن أساس المفاوضات، وإقامة سلام عادل ودائم، يجب أن يكون قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ومبدأ عدم جواز حيازة أية أراض بطريق الحرب، وحاجة كل دولة إلى التمكن من العيش في أمان، ومبدأ الأرض مقابل السلام،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة في هذا الموضوع، بما فيها القرارات ٣ (د-٢٨) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٢ و٣/١٩٨٣ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣، و١١/١٩٨٤ المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٤، و٤/١٩٨٥ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥، و٢٢/١٩٨٦ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦، و٢/١٩٨٧ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٧، و١/١٩٨٨ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٨، و٢/١٩٨٩ المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩،

و١٩٩٠/٦ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠، ودإ-١/٥ الذي اعتمد في الدورة الاستثنائية الخامسة للجنة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

١- *تؤكد* الحق المشروع للشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي بكل الوسائل المتاحة لـــه لتحرير أرضه، والتمكن من ممارسة حقه في تقرير مصيره، وأن الشعب الفلسطيني ينجز بذلك مهمته التي هي من أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها؛

٢- *تدين بشدة* انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٣- *تديـــن بشدة أيضا* الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية لأنه يشكل عدوانا وإهانة للبشرية، وانتهاكا جسيما لحقوق الإنسان؛

٤- *تدين بشدة كذلك* الحرب التي يشنها الجيش الإسرائيلي على المدن والمخيمات الفلسطينية والتي تسببت حتى الآن بقتل المئات من المدنيين الفلسطينيين بمن فيهم النساء والأطفال؛

٥- *تدين بشدة* ممارسة "التصفيات" أو "الإعدام خارج نطاق القضاء"، التي ينفذها الجيش الإسرائيلي ضد الفلسطينيين، فهذه الممارسة التي لا تشكل فقط انتهاكات لمعايير حقوق الإنسان وانتهاكا جسيما للمادة ٣ مـــن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسيادة القانون، بل إنها تضر بالعلاقة بين الطرفين، وتشكل من ثم عقبة في طريق السلام، وتحث حكومة إسرائيل على احترام القانون الدولي وعلى الكف عن هذه الممارسة فورا؛

٦- *تدين بشدة أيضا* إقامة المستوطنات وأنشطة الاستيطان الإسرائيلية الأخرى في الأرض الفلسطينية المحـــتلة، بما فيها القدس، مثل إنشاء مستوطنات جديدة والتوسع في المستوطنات القائمة، ونزع ملكية الأراضي، والتحـــيز في إدارة المـــوارد المائية، وإنشاء الطرق الالتفافية، فهذه الأنشطة كلها لا تشكل فقط انتهاكا لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحـــرب (اتفاقية جنيف الرابعة) والبروتوكول الأول الملحق بها حيث تصنف هذه الانتهاكات جرائم حرب، بل تشكل أيضا عقبات رئيسية في طريق السلام، وتحث حكومة إسرائيل على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالمستوطنات الإسرائيلية، وتؤكد أن تفكيك المستوطنات الإسرائيلية يشكل عاملا أساسيا من عوامل بلوغ السلام العادل والشامل والدائم في المنطقة؛

٧- *تديـــن* الاستيلاء على منازل الفلسطينيين في القدس، وإلغاء بطاقات هوية مواطني مدينة القدس الشـــرقية، وفرض الضرائب المفتعلة والباهظة عليهم، وهم الذين لا قدرة لهم على تسديد هذه الضرائب العالية،

وذلك لإجبارهم على العيش خارج ديارهم ومدينتهم مما يمهد السبيل لتهويد القدس، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الكف عن هذه الممارسات فورا؛

٨- *تدين أيضا* استخدام التعذيب ضد الفلسطينيين أثناء التحقيق، لأنه يشكل انتهاكا جسيما لمبادئ القانون الإنساني الدولي واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما يشكل انتهاكا للمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الكف عن هذه الممارسات فورا، وإحالة مرتكبي هذه الانتهاكات إلى المحاكمة؛

٩- *تدين بشدة* إشعال النار في كنيسة المهد، وإحراق مسجد عمر بن الخطاب في مدينة بيت لحم، وقصف مسجد البيك ومسجد الكبير في نابلس؛

١٠- *تدين بشدة أيضا* اعتداءات جيش الاحتلال الإسرائيلي على المستشفيات والمرضى، واستعمال المواطنين الفلسطينيين كدروع بشرية في توغله في المناطق الفلسطينية؛

١١- *تدين بشدة كذلك* إطلاق جيش الاحتلال الإسرائيلي النار على سيارات الإسعاف والأطقم الطبية، ومنع سيارات الإسعاف وسيارات لجنة الصليب الأحمر الدولية من الوصول إلى الجرحى والقتلى ونقلهم إلى المستشفيات وترك الجرحى يتوفون في الشوارع حتى الموت؛

١٢- *تدين بشدة* رفض جيش الاحتلال الإسرائيلي السماح بدفن القتلى الفلسطينيين في المقابر مما يجبر أسرهم على دفنهم في باحات منازلهم وفي المستشفيات؛

١٣- *تُعرب عن بالغ قلقها* إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما إزاء إرهاب الدولة الذي تمارسه سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني؛

١٤- *تعرب عن بالغ قلقها* إزاء الحصار العسكري للأرض الفلسطينية وعزل المدن والقرى الفلسطينية عن بعضها البعض عن طريق إقامة الحواجز العسكرية التي أصبحت بؤرا لقتل الفلسطينيين، مما يسبب وعوامل أخرى أعمال العنف التي تسود المنطقة منذ ما يزيد على سنة ونصف، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الكف فورا عن هذه الممارسات والقيام برفع الحصار العسكري عن المدن والقرى الفلسطينية فورا، وتؤكد من جديد أن القانون الدولي يحظر العقوبات الجماعية هذه التي تشكل انتهاكا جسيما لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول الملحق بها؛

١٥- *تعرب عن بالغ قلقها* قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بفرض قيود على حركة سيادة الرئيس ياسر عرفات، وهذا يشكل انتهاكا للمادتين ٩ و١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

١٦- *تعرب عن قلقها العميق* إزاء اعتقال سلطات الاحتلال الإسرائيلي عددا كبيرا من الفلسطينيين، وكذلك الاحتجاز المستمر لآلاف الفلسطينيين دون توجيه أية تهم جنائية إليهم، وهو ما يشكل انتهاكا للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام اتفاقية جنيف الرابعة في هذا الشأن؛

١٧- *تؤكد من جديد* أن تدمير قوات الاحتلال الإسرائيلي لأكثر من ٢٠٠ ١ منزل لعائلات فلسطينية هو انتهاك جسيم للمادتين ٣٣ و٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة، كما أن جرف المزارع واقتلاع الأشجار وتدمير البنية التحتية للمجتمع الفلسطيني يشكل انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، ويشكل نوعا من العقوبات الجماعية ضد الشعب الفلسطيني؛

١٨- *تؤكد من جديد* أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، وترى أن أي تغيير في مدينة القدس الشرقية، من حيث المركز الجغرافي والديموغرافي والمؤسسي، عما كانت عليه قبل حرب حزيران/يونيه ١٩٦٧، هو تغيير غير قانوني وباطل؛

١٩- *ترحب* بإعلان جنيف الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف السامية في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الذي عقد في جنيف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وتدعو الدول الأطراف السامية في الاتفاقية إلى متابعة تطبيق الإعلان المذكور؛

٢٠- *تطلب* إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتناع عن كافة أشكال انتهاك حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية المحتلة الأخرى، واحترام قواعد القانون الدولي، ومبادئ القانون الإنساني الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتزامات إسرائيل الدولية والاتفاقات التي وقعتها مع منظمة التحرير الفلسطينية؛

٢١- *تطلب أيضاً* إلى إسرائيل أن تنسحب من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، وفقا لقرارات الأمم المتحدة وقرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتحقيق سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط؛

٢٢- *تطلب* إلى هيئات الأ مم المتحدة ذات الصلة أن تنظر، على وجه السرعة، في أفضل الطرق لتوفير الحماية الدولية الضرورية للشعب الفلسطيني حتى انتهاء الاحتلال الإسرائيلي لأرضه؛

٢٣- *ترحب من جديد* بالتوصيات الواردة في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان، وتحث حكومة إسرائيل على تنفيذ هذه التوصيات، وتطلب إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام

١٩٦٧، باعتباره آلية رصد، على متابعة تنفيذ هذه التوصيات وتقديم تقارير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٢٤- *تطلب* إلى الأمين العام أن يلفت إلى هذا القرار انتباه حكومة إسرائيل وسائر الحكومات، والهيئات المختصة في الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ حكومة إسرائيل للقرار؛

٢٥- *تطلب أيضا* إلى الأمين العام أن يزود لجنة حقوق الإنسان بجميع تقارير الأمم لمتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الظروف التي يعيش فيها تحت الاحتلال الإسرائيلي مواطنو الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى؛

٢٦- *تُقرر* أن تنظر في هذا المسألة في دورتها التاسعة والخمسين، في إطار البند نفسه من بنود جدول الأعمال، باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

- - - --